

# كتاب التوحيد

للإمام المجدد

محمد بن عروبة

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ

رزق بن حامد القرشي

- حفظه الله تعالى -

## بِسْمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَى الْمُبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

أَمَّا بَعْدُ :

أيها الإخوة والأبناء ، وصلنا في هذا الكتاب وهو كتاب التوحيد لشيخ الإسلام محمد بن  
عبد الوهاب - رحمه الله - إلى الباب الثامن وهو " باب ما جاء في الرقى والتمائم " ؛ أي ما  
جاء في الرقى والتمائم من النهي وما ورد عن السلف في ذلك .

في الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ  
رَسُولًا : أَنْ لَا يُبْقِينَ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ إِلَّا قُطِعَتْ . أخرج البخاري في الجهاد .

ومعنى ذلك رسولاً أو معنى قوله رسولاً : هو زيد بن حارثة هو زيد بن حارثة .

ومعنى وتر : هو واحد من أوتار القوس كانت العرب تعلقه تتقي به العين .

فذلك يخبرنا في هذا الحديث أبو بشير الأنصاري أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأرسل  
رسولاً لله - صلى الله عليه وسلم - الله رسولاً - هو زيد بن حارثة - ليأمر بقطع قلائد الأوتار  
التي تُعَلَّقُ فِي رِقَابِ الْإِبِلِ ، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يُعَلِّقُونَ ويعتقدون أنها تحفظ من العين .

وفي هذا الحديث فوائد :

- منها : وجوب إنكار المنكر .

- ومنها : قبول خبر الواحد .

- ومنها أيضاً : إبطال اعتقاد النفع في القلائد من أي نوع كانت .

- ومنها : نائب الإمام يقوم مقامه فيما أُسْنِدَ إليه ؛ وهذه الفائدة الأخيرة وهي قوله : " نائب  
الإمام يقوم مقامه فيما أُسْنِدَ إليه " دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم كان النبي - صلى الله عليه وآله  
وسلم - يُنْيِبُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَيَأْتِمُرُونَ بِأَمْرِهِ وَلَا يَتَقَدَّمُونَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله  
وسلم - بفعل أمرٍ إِلَّا إِذَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَلِذَلِكَ هَذَا مِمَّا أَثَرَهُمْ عَنْهُمْ رضي الله عنهم .

وفي الحديث أن عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ( إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ ) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

والرُّقَى : هي العزائم ؛ والمشروع منها ما توفرت فيه ثلاث شروط :

أولاً : أن تكون بكلام الله ، أو أسمائه وصفاته ، أو الأدعية إلى الله صلى الله عليه وسلم و الاستعاذة به .

الثاني : أن تكون بلسان عربي يفهم معناها ؛ وليست بالتمتمات وشيء لا يفهم كما يفعله بعض المشعوذين والعرافين .

الثالث من تلك الشروط : أن لا يُعتقد أن العزائم تنفع بذاتها ؛ وإنما يعتقد النفع حاصلًا لقضاء الله وقدره صلى الله عليه وسلم هذه ثلاثة شروط في الرقى والعزائم المشروعة ، وماعدا ذلك فليس بمشروع .

ومعنى التمام : جمع تيممة ؛ وهي ما يعلقونه من الخرز ونحوها على الصبيان اتقاء العين ، وكذلك تعلق أيضاً على البهائم وغيرها اتقاء العين .

والتولة : شيء يصنعهون يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها والرجل إلى زوجته ، وهذه مما ابتلي بها كثيرٌ من الناس إلا من رحم الله صلى الله عليه وسلم ، وسبب اندفاع الناس إلى مثل هذه الرقى والتمام الغير مشروعة ؛ جهل الناس بالتوحيد وعدم دراسته ، و أيضاً جهل الناس بما يقوم به هؤلاء الذين ينشرون مثل هذه الرقى والتمام من أجل أن يتكسبوا بها عيشاً وهذه بلوى - نسأل الله العافية والسلامة -

لذلك يُخبرُ ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا بأن الرُّقَى وهي : العزائمُ و التمامُ وهي التي تُعلقُ على الأطفال من الخرز ونحوها ، والتولة وهي التي تُصنعُ لثُحبُ أحد الزوجين إلى الآخر بأنها شرك إلا ما قامت عليها الشروط الثلاثة ، ولذلك في هذا الحديث ؛ حديث ابن مسعود فوائد منها :

- الأول : تحريم الرُّقَى وأنها من الشرك إلا ما كان منها مشروعاً .

- والثاني : تحريم التمام وأنها من الشرك .

- والثالث : تحريم التولة وأنها من الشرك ؛ لذلك لا بد للعبد أن يتعد عن مثل هذه الأمور التي تقدح في توحيدهِ ، ويكونُ بذلك يتسببُ لنفسه في الانحرافِ والزيغِ عن مُرادِ الله صلى الله عليه وسلم بما شرَعَهُ وما أمرَ بِهِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - مَرْفُوعًا - : ( مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ ) رواه أحمد ؛ ( مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ ) .

ومن تَعَلَّقَ : و معنى من تَعَلَّقَ شَيْئًا : أي علق رجائه وخوفه به .

( وَكَلَّ إِلَيْهِ ) : ترك أمره له ، فمن اعتمد على الله وأنزل به حوائجه ؛ حفظه ويسر له جميع أموره ، ومن اعتمد على غيره خُذِل - والعياذ بالله - ، ولذلك هذا الحديث فيه إخبار من " عبد الله بن عكيم " أن النبي ﷺ أخبره أن من اعتمد على شيء ترك أمره له ، فمن أنزل حوائجه بالله فَرَّجَ كربه ، ويسر أمره ، ومن اعتمد على غير الله ترك أمره له فخذله ، لأن الخير كله بيد الله ولا يستطيعه أحد سواه .

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا ويثبتنا للخير وأن يعلمنا ما ينفعنا .

وفي هذ أيضًا ؛ حديث " عبد الله بن عكيم " فوائد منها :

- وجوب التوكل على الله وهذا لا يُنافي فعل الأسباب المباحة .

- ومنها خُذلان من انصرف عن الله و طلب النفع من غيره .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ ) رواه أحمد وأبو داود في الطهارة وصححه الألباني في صحيح الجامع .  
ومعنى قوله : ( عَقَدَ لِحْيَتَهُ ) : عقدها على وجهه يُشعر بالتكبر أو يشعر بالتأنث ، وقيل عقدها في الصلاة .

ومعنى قوله : ( تَقَلَّدَ وَتَرًا ) : علقه في رقبة دابته من أجل العين ؛ والوتر هو واحد أوتار القوس .  
ومعنى قوله : ( اسْتَنْجَى ) : أي استجمر .

( بِرَجِيعٍ ) ؛ ومعنى الرجيع : هو روث الدواب .

ومعنى قوله : ( بَرِيءٌ مِنْهُ ) : بريء من فعله هذا ، وهذا يدل على تحريم هذه الأفعال ، يدل على تحريم هذه الأفعال .

فلذلك هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ أخبره بأن الحياة ستطول به ، وأن عليه أن يخبر الناس سلفًا ، عن النبي ﷺ بأن من عقد لحيته أو قلده في رقبته أو رقبة دابته واحدًا من أوتار القوس أو استجمر

بروث دابةٍ أو عظم فإن محمدًا ﷺ بريء من فعله هذا ، والنبي - صلى الله عليه وآله وسلم - لا يتبرأ من أمرٍ إلا إذا كان محرماً على العبد ، فلذلك دراسة التوحيد ودراسة ما جاء به النبي ﷺ أمر مطلوبٌ للمسلم ، أن يقضي أو يمضي فيه جل أوقاته ليتعلم ويعبد الله ﷻ على علمٍ ، ولا يعبده على جهل .

وفي هذا الحديث فوائد :

أولاً : معجزةٌ للنبي ﷺ حيث قال : عمر رويغ كما أخبر .

- ومنها : قبول خبر الواحد .

- ومنها أيضاً : تحريم عقد اللحية .

- ومنها : تحريم تقليد الوتر .

- ومنها أيضاً : تحريم الاستجمار بروث دابةٍ أو عظم ، وإنما حرم الاستجمار بها لأن العظم طعامٌ للجن والروث طعامٌ بهائمهم .

وهذا الحديث أيضاً فيه خيرٌ كثيرٌ لمن أراد ، وفقهٌ كثيرٌ لمن أراد وهذا أيضاً .

وفي الحديث أيضاً عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ ؛ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ .  
رَوَاهُ وَكَيْعٌ وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا أَوْ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ .

والقطع : هو الإزالة ؛ أن تزيل التميمة من رقبة إنسان أو حيوان تلقاه ، فلذلك النبي ﷺ أرسل علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة أن لا يبقوا تميمةً ولا قلادةً إلا قطعوها .

- وهذا أيضاً فيه : فضل إنكار المنكر إنكار المنكر .

- وهو أيضاً فيه : تحريم التميمة .

- وأيضاً فيه : فضل إعتاق الرقبة .

- وأيضاً : تحريم السلف للتمائم سواء كانت من القرآن أو غيره على خلافٍ بين أهل العلم في القرآن ؛ ولكن الصحيح ما جاء عن السلف أن ذلك كله محرّمٌ ولا فائدة فيه ، لأنه يصرف الإنسان إلى التعلق بغير الله ﷻ .

نكتفي بهذا القدر ، ونسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم للطاعة وأن يثبتنا وإياكم على التوحيد وأن يأخذ بنواصينا ونواصيكم إلى الحق وإلى اتباع هدي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .